محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/١٢٣٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشه

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاميد ، محمود دهشان ، د.محمد فريحات ، خليفه السليمان

المميـــز : مساعد النائب العام / عمان

المميز ضده

بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١ قدم هذا التمييز للطعن بالقـرار الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضيه رقم ٢٠٠٣/٣٠٦ فصل ٢٠٠٣/٦/١١ المتضمن رد الإسـتئناف وتأييـد القـــرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات الزرقاء في القضيه رقـم ٢٠٠٣/١ فصل ٢٠٠٣/١/٢٧ والقاضـي (بـإعلان بـراءة المتهم من الجنايتين المسندتين إليه لعدم كفاية الأدله والإفراج عنه فوراً ما لم يكن محكوماً أو موقوفاً لداع آخر) وإعادة الأوراق لمصدرها حسب الأصول .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بالسببين التاليين :-

١- أخطات محكمة الإستئناف ومن قبلها محكمة الدرجه الأولى بقرارها المخالف للقـانون والأصـول والواقع وذلك من حيث اعتبارها للتناقضات الوارده في شهادة المشتكي هي تناقضات جوهريه مع أن الواقع وما تضمنه ملف الدعوى يشير إلى خلاف ذلك .

٢- خالفـت محكمـة الإستئناف القانون في معرض ردها على السبب الثاني من أسـباب الإسـتئناف وذلك بزعمها أن سهو المحكمه عن البت بإحدى الجرائم المسنده من قبل النيابه هو أمر غير قابل للإستئناف .

وبناء عليه فإن المميز يلتمس قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بـتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٩ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــــــرار

بعد التدقيقوالمداوله ، نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن النيابه العامه قـد أسندت إلـــى المتهم جنايتي السرقه والشروع بالسرقه خلافاً لأحكام المواد ٤٠١ و ٧٠ و ٤٠١ مـــن قانون العقوبات وجنحة حمل أداه حاده خلافاً لأحكام الماده ١٥٦ من ذات القانون .

وبعـــد إحالـــة القضيه إلى محكمة جنايات الزرقاء سجلت تحت الرقم ٢٠٠٣/١ ونتيجة المحاكمه قررت بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٧ تبرئة المتهم من الجنايتين المسندتين إليه ولم تتعرض إلى جنحة حمل أداه حاده .

لـــم يرتضِ مساعد النائب العام / عمان بالقرار الصادر فاستدعى استئنافه حيث قررت محكمـــة اســـتئناف عمان في القضيه رقم ٢٠٠٣/٣١٦ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١١ رد الإستئناف وتصديق القرار المستأنف .

لـــم يلاق القرار الإستئنافي قبول مساعد النائب العام فطعن فيه تمييزاً للسببين الواردين في لائحة التمييز وقدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه انتهى فيها إلى طلب قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى .

lawpedia.jo

وعـــن ســـببي التمـــيز :

وبالنســـبه للسبب الثاني : فإن محكمة البدايه بصفتها الجنائيه تنظر في جميع الجرائم التـــي هـــي من نوع الجنايه وفي جرائم الجنحه المتلازمه مع الجنايه المحاله عليها بموجب قراراتها وفقاً لأحكام الماده ١٤٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه .

وحيـــث أنه لا يقدم شخص للمحاكمه في قضيه جنائيه إلا إذا كان قد صدر بحقه قرار اتهـــام بالجـــريمه أو الجرائم المسنده إليه وبعد تبلغه هذا القرار وحيث أن النيابه العامه قد أحالت المتهم بجنايتي السرقه أو الشروع بالسرقه وجنحة حمل أداه حاده خلافاً لأحكام الماده ١٥٦ مـــن قـــانون العقوبات ، وحيث ان الجنحه المسنده هي من قبيل الجنحه المتلازمه مع الجنايه فقد كان يتوجب على محكمتي الموضوع التصدي لهذه الجنحه وإبداء الرأي فيها ولما لـــم تفعـــلا فيكون ما ذهبت إليه محكمة الإستئناف من أن سهو محكمة الدرجه الأولى عن الفصـــل في هذه الجنحه غير قابل للطعن مخالف للواقع ولأحكام المادتين ٢٦١ و ٢٦٩ من قانون الأصول الجزائيه .

لذلك ودون حاجه لبحث ما جاء في السبب الأول من سببي التمييز في هذه المرحله ، تقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها للسير في القضيه على هدي ما بيناه ومن ثم إجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ شوال سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/١٢/٢٣م .

عضو | عضو | القاضي المترئس

رئيس الديوان | عضو | عضو

دقق/ن ر

lawpedia.jo